

المرفق

اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية
النصوص النهائية للتعديلات المقترحة

المحتويات

المادة ٦ :	الجمعية العامة
المادة ٧ :	[تُحذف]
المادة ٨ :	لجنة التنسيق
المادة ٩ :	المكتب الدولي
المادة ١١ :	الشؤون المالية
المادة ١٧ :	التعديلات
المادة ٢٠ :	أحكام ختامية
المادة ٢١ :	أحكام انتقالية

المادة ٦

الجمعية العامة

(١)(أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) تقوم الجمعية العامة بما يلي:

"١" تناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية ولها أن تتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي؛

"٢" تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛

"٣" تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة؛

"٤" تنظر في تقارير وأنشطة لجنة التنسيق وتعتمدها، وتزودها بالتوجيهات؛

"٥" تقرّ ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"٦" تعتمد الإجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص إدارة الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة ٤(٣)؛

"٧" تقرّ التعديلات على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات المبينة في المادة ١٧؛

"٨" تقرّ اللائحة المالية للمنظمة؛

"٩" تحدّد لغات عمل السكرتارية آخذة في الاعتبار ما هو متبع في الأمم المتحدة؛

[تابع المادة ٦]

[المادة ٦، تابع]

"١٠" تدعو الدول المشار إليها في المادة ٥(٢) لتكون طرفا في هذه الاتفاقية؛

"١١" تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في

المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

"١٢" تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

(٣)(أ) مع مراعاة الفقرة (ب)، يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة.

(ب) لا يجوز لأية دولة التصويت في الجمعية العامة بشأن أية مسألة تتعلق بمعاهدة تكون الجمعية العامة مختصة فيها وتكون الدولة غير طرف فيها.

(ج) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

(د) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج)، يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية العامة، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

[تابع المادة ٦]

[المادة ٦، تابع]

- (هـ) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (و) و(ز) تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (و) يتطلب اعتماد الإجراءات الخاصة بإدارة الاتفاقات الدولية المشار إليها في المادة ٣٤ "أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (ز) يتطلب اعتماد اتفاق مع الأمم المتحدة طبقاً للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة أغلبية تسعة أعشار الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
- (ح) يتطلب تعيين المدير العام (فقرة ٢"٢") والموافقة على الإجراءات التي يقترحها المدير العام بشأن إدارة الاتفاقات الدولية (فقرة ٢"٦") ونقل المقر (مادة ١٠) ألا يقتصر توفر الأغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل أيضاً في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن.
- (ط) لا يعتبر الامتناع بمتابفة تصويت.
- (ي) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
- (٤)(أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام.
- (ب) تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.
- (ج) تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة.
- (٥) تعتمد الجمعية العامة نظامها الداخلي.

[نهاية المادة ٦]

[المادة ٧

[المؤتمر]

[تُحذف]

المادة ٨

لجنة التنسيق

(١)(أ) تشكّل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما. ومع ذلك فإذا كانت أي من هاتين اللجنتين التنفيذيتين مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتهما، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستنتمتع بعضوية لجنة التنسيق من بين أعضائها بحيث لا يزيد عدد هذه الدول على الربع المشار إليه أعلاه. على أن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقر المنظمة في إقليمها.

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) إذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بصفقتها في لجنة التنسيق، وجب تعيين ممثليها من بين الدول الأعضاء في لجنة التنسيق.

(٣) تقوم لجنة التنسيق بما يلي:

"١" تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمدير العام حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنتين أو أكثر من الاتحادات وإما لوحد أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات؛

"٢" تعدّ مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛

"٣" [تحذف]

[تابع المادة ٨]

[المادة ٨، تابع]

"٤" [تحذف]

"٥" تقترح اسم مرشح لتعيينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما تكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، وإذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراح مرشح آخر، وتتكرر هذه الإجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير؛

"٦" تعين مديرا عاما بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك إذا شغل منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة؛

"٧" تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(٤)(أ) تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام، وتجتمع عادة في مقر المنظمة.

(ب) تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(٥)(أ) يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضوا في إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار إليهما في الفقرة (١)(أ) أو في كليهما.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق.

(ج) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(٦)(أ) تعبر لجنة التنسيق عن آرائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع. ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

[تابع المادة ٨]

[المادة ٨، تابع]

(ب) لأي عضو في لجنة التنسيق، حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة، أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعا لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية: تعد قائمتان منفصلتان تحتوي إحداهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس والثانية على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن. ويُدْرَج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول.

(٧) لأية دولة عضو في المنظمة وليست عضوا في لجنة التنسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

(٨) تضع لجنة التنسيق نظامها الداخلي.

[نهاية المادة ٨]

المادة ٩

المكتب الدولي

- (١) المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة.
- (٢) يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائباً مدير عام أو أكثر.
- (٣) يعيّن المدير العام لمدة محددة بست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة واحدة فقط محددة بست سنوات. وتتولى الجمعية العامة تحديد كافة شروط التعيين الأخرى.*
- (٤) (أ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة.
(ب) يمثل المدير العام المنظمة.
- (ج) يقدم المدير العام تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقاً لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.
- (٥) يعدّ المدير العام مشروعات البرامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية وإلى الأجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.
- (٦) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيراً لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

[تابع المادة ٩]

(* نص معتمد في سبتمبر/أيلول ولكنه غير نافذ بعد.

[المادة ٩، تابع]

(٧) يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيه سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق. وتحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام. وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يراعى في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية أن تتم التعيينات على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

(٨) تكون مسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحتة. وعليهم، خلال تأدية واجباتهم، ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين. وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

[نهاية المادة ٩]

المادة ١١

الشؤون المالية

(١) تبين ميزانية المنظمة إيرادات المنظمة والاتحادات التي تديرها المنظمة ونفقاتها بطريقة عادلة وشفافة.

(٢) تمول الميزانية من المصادر التالية:

"١" اشتراكات الدول الأعضاء؛

"٢" الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي؛

"٣" حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات؛

"٤" الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة؛

"٥" الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى الخاصة بالمنظمة.

(٣) (أ) لتحديد حصة كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، في الميزانية، تنتمي كل دولة إلى فئة

وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد الوحدات المخصص لتلك الفئة.

(ب) تتولى الجمعية العامة تحديد عدد الفئات والوحدات المخصصة لكل فئة في دورة

مشتركة تعقدها مع جمعيات الاتحادات التي أنشئت بموجب معاهدات تنص على دفع اشتراكات.

(ج) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها "١" عندما تصبح طرفاً في هذه

الاتفاقية، "٢" أو عندما تصبح عضواً في اتحاد يشترط دفع الاشتراكات، مع الأخذ بالتاريخ الأسبق،

شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة. ويجوز لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي

إليها، شرط مراعاة أية شروط بشأن أهلية الانتماء إلى أية فئة. فإذا اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن

ذلك للجمعية العامة في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من

بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

[تابع المادة ١١]

[المادة ١١، تابع]

(د) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغاً نسبته إلى المبلغ الإجمالي الذي تشترك به كل الدول في الميزانية تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول.

(هـ) تستحق الحصص في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية فترة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقاً للاتحة المالية.

(٤) أية دولة طرف في هذه الاتفاقية تتأخر في دفع حصصها المالية لا تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة المنظمة التي تتمتع بعضويتها إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعاً بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(٥) للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، أن تتلقى الهبات والوصايا والإعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد.

(٦)(أ) يكون للمنظمة رأسمال أساسي عامل يتكون من مبلغ يُدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضواً في أي اتحاد. وإذا أصبح رأس المال غير كافٍ فتتقرر زيادته.

(ب) تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة.

(ج) يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضواً في أي اتحاد، ونصيبها في أية زيادة عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقرر فيها زيادته، وتحدد الجمعية العامة النسبة وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق.

[تابع المادة ١١]

[المادة ١١، تابع]

(٧)(أ) ينص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال الأساسي العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في لجنة التنسيق ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنتهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(٨) تتم مراجعة الحسابات وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعيينهم الجمعية العامة بعد أخذ موافقتهم.

(...)

[نهاية المادة ١١]

المادة ١٧

التعديلات

(١) لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء قبل النظر فيها من قبل الجمعية العامة بسنة شهور على الأقل.

(٢) تتولى الجمعية العامة إقرار التعديلات. ويتم إقرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراح، علماً بأن الجمعية العامة يقتصر فيها التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لها حق التصويت على الاقتراح بالتعديل طبقاً للفقرة (٢)، وذلك في وقت إقرار الجمعية العامة للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

[نهاية المادة ١٧]

المادة ٢٠

أحكام ختامية

(١) (أ) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصاً رسمية على حدٍ سواء. وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.

(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في استوكهولم حتى ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٨.

(٢) يضع المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى تحددها الجمعية العامة وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدين من هذه الاتفاقية ومن أي تعديل تقره الجمعية العامة إلى حكومات الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن، وإلى حكومة أية دولة أخرى عندما تتضمن إلى هذه الاتفاقية، وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها. وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة إلى الحكومات.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

[نهاية المادة ٢٠]

المادة ٢١

أحكام انتقالية

(١) حتى يتولى أول مدير عام مهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى المكتب الدولي أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية (والتي تُدعى أيضاً المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربي)) أو إلى مديرها.

(٢)(أ) للدول الأعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية أن تمارس إذا رغبت في ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك كما لو كانت طرفاً فيها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال إخطار كتابي بذلك إلى المدير العام، ويكون هذا الإخطار سارياً من تاريخ تسلمه. وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية العامة حتى انقضاء المدة المذكورة.

(ب) بانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي لجنة التنسيق.

(ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

(٣)(أ) يمارس أيضاً المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديرها على التوالي، ما دامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن لم تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

(ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ أنهم يعملون أيضاً في خدمة المكتب الدولي خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

[تابع المادة ٢١]

[المادة ٢١، تابع]

(٤)(أ) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

(ب) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

[نهاية المادة ٢١ وانفاقية الويبو]

[نهاية المرفق والوثيقة]